

النهاية في غريب الأثر

{ سبع } ... فيه [أُوتيتُ السَّبْعَ المَثَانِي] وفي رواية [سبعاً من المَثَانِي] قيل هي الفاتحة لأنها سبعُ آيات . وقيل السُّورُ الطِّوَالُ من البَقَرَةِ إلى التَّوْبَةِ على أن تُحْسَبَ التَّوْبَةُ والأَنْفَالُ بسورة واحدة ولهذا لم يفصلاً بينهما في المصحف بالبسمة . ومن في قوله : من المَثَانِي لتَدْيِينِ الجَنَسِ ويجوزُ أن تكون للتَّبَعِيصِ : أي سبع آيات أو سبع سُور من جملة ما يُثْنَى به على اللّٰه من الآيات .

- وفيه [إنه ليُغانُ على قلبي حتى أسْتَغْفِرَ اللّٰه في اليوم سبعين مرة] قد تكرر ذكر السبعين والسَّبْعَةَ والسَّبْعَمائة في القرآن والحديث . والعربُ تضعُها موضعَ التضعيف والتكثير كقوله تعالى [كمثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ] وكقوله [إن تستغفروا لهم سبعين مرةً فلن يغفرَ اللّٰه لهم] وكقوله [عليه السلام] [الحَسَنَةُ بعَشْرٍ أمثالِها إلى سَبْعِمائة] وأعطَى رجلُ أعرابياً درهما فقال : سبَّعَ اللّٰه لك الأجرَ أراد التضعيف .

(ه) وفيه [للبكر سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ] يجبُ على الزَّوْجِ أن يَعدِلَ بين نِساءه في القَاسِمِ فيُقيم عند كل واحدة مثل ما يقيم عند الأخرى فإن تزوَّجَ عليهنَّ بكرةً أقامَ عندها سبعة أيام لا تَحْسِبُها عليه نِساءه في القَاسِمِ وإن تزوَّجَ ثَيباً أقامَ عندها ثلاثة أيام لا تُحْسِبُ عليه .

- ومنه الحديث [قال لأم سلمة حين تزَوَّجَها - وكانت ثَيباً - إن شئتِ سبَّعتُ عندك ثم سبَّعتُ عند سائر نساءي وإن شئتِ ثلاثٌ ثم دُرَّتْ] أي لا أحْتَسِبُ بالثلاث عليك . اشتقُّوا فَعَّلاً من الواحد إلى العَشْرَةِ فمعنى سبَّعَ : أقامَ عندها سبعاً وثلاثاً أقامَ عندها ثلاثاً . وسبَّعَ الإناءَ إذا غَسَلَهُ سبعَ مرَّاتٍ وكذلك من الواحد إلى العَشْرَةِ في كُُلِّ قَوْلٍ أو فِعْلاً .

(ه) وفيه [سبَّعتُ سُليمانَ يومَ الفتحِ] أي كَمَلتُ سبعمائةَ رجل .

(ه) وفي حديث ابن عباس وسئل عن مَسْئَلَةٍ فقال [حدى من سبَّعَ] أي اشتدَّتْ فيها الفُتُيَا وعظُمَ أمرُها . ويجوزُ أن يكون شَبَّهَها بإحْدَى اللَّيَالِي السَّبَّعِ التي أرسَلَ اللّٰه فيها الرِّيحَ على عادِ فَضْرَبِها لها مثلاً في الشَّدَّةِ لإشْكَالِها . وقيل أرادَ سبَّعَ سِنِي يُوْسُفَ الصِّدِّيقِ عليه السلام في الشَّدَّةِ .

- ومنه الحديث [إنه طافَ بالبيتِ أسبوعاً] أي سبَّعَ مرَّاتٍ .

- ومنه [الأسبوعُ للأيسامِ السَّبَّعَةِ] . ويقال له سُبُوعٌ بلا أَلِفٍ لُغَةً فيه قليلةٌ .

وقيل هو جمع سُبَيْعٍ أو سَبَيْعٍ كُثْرًا وبُرُودٍ وضَرْبٍ وضَرْبٍ .

- ومنه حديث سلمة بن جُنْدَاة [إذا كان يوم سُبَيْعٍ وعِيه] يُرِيدُ يَوْمَ أُسْبُوعِيهِ مِنَ الْعُرْسِ : أَي بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ .

(ه س) وفيه [إنَّ ذئبًا اختطفَ شاةً من الغنم أيامَ مبعثِ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فانتزَعَهَا الرَّاعِي مِنْهُ فَقَالَ الذئبُ : من لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ؟] قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : السَّبْعُ بِسُكُونِ الْبَاءِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي إِلَيْهِ يَكُونُ الْمُحَشَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَادَ مَنْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَالسَّبْعُ أَيْضًا : الذُّعْرُ سَبَعَتْهُ فَلَانًا إِذَا ذَعَّرْتَهُ . وَسَبَعَ الذَّئْبُ الْغَنَمَ إِذَا فَرَسَهَا : أَي مَن لَهَا يَوْمَ الْفَزَاعِ . وَقِيلَ هَذَا التَّأْوِيلُ يَفْسُدُ بِقَوْلِ الذَّئْبِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ : يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي . وَالذَّئْبُ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعِيًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقِيلَ أَرَادَ مَنْ لَهَا عِنْدَ الْفِتْنَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا النَّاسُ هَمَلًا لَا رَاعِي لَهَا نَهْبِيَّةً لِلذَّنَابِ وَالسَّبْعُ جَعَلَ السَّبْعُ لَهَا رَاعِيًا إِذْ هُوَ مُنْفَرِدٌ بِهَا وَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِضَمِّ الْبَاءِ . وَهَذَا إِذْ ذَارُ بِمَا يَكُونُ مِنَ الشَّذَائِدِ وَالْفِتَنِ الَّتِي يُهْمَلُ النَّاسُ فِيهَا مَوَاشِيَهُمْ فَتَسْتَمَكُنُ مِنْهَا السَّبْعُ بِلَا مَا نَع . وَقَالَ أَبُو مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ يَدِّةَ : يَوْمُ السَّبْعِ عِيدٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَاغِلُونَ بِعِيدِهِمْ وَلَهُمْ وَهْمٌ وَلَيْسَ بِالسَّبْعِ الَّذِي يَفْتَرَسُ النَّاسَ . قَالَ : وَأَمْلَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَبْدَرِيُّ الْحَافِظُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْإِتِّقَانِ بِمَكَانٍ .

- وفيه [نهى عن جُلُودِ السَّبْعِ] السَّبْعُ تَقَعُ عَلَى الْأُسْدِ وَالذَّئْبِ وَالذُّمُورِ وَغَيْرِهَا . وَكَانَ مَلَكٌ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبْعِ وَإِنْ دُبِغَتْ وَيَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهَا . وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا إِنَّ الدَّبَّاحَ لَا يُؤْثَرُ فِيهَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الذَّئْبَ تَنَاوَلَهَا قَبْلَ الدَّبَّاحِ فَأَمَّا إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ . وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الدَّبَّاحَ (فِي الْأَصْلِ وَ أَوَّلُ اللِّسَانِ [فَإِنَّ الذَّبْحَ] وَالْمَثْبُتُ أَفَادَهُ مَصْحَحُ الْأَصْلِ . وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ) يَطْهَرُ جُلُودَ الْحَيَّوانِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا الْكَلَابَ وَالخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّاهُ مِنْهُمَا وَالذَّبَّاحُ يَطْهَرُ كُلَّ مَيْتَةٍ غَيْرِهِمَا . وَفِي الشُّعُورِ وَالْأَوْبَارِ خِلَافٌ هَلْ تَطْهَرُ بِالدَّبَّاحِ أَمْ لَا . وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبْعِ مُطْلَقًا وَعَنْ جِلْدِ الذَّمَرِ خَاصًّا وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ السَّرَفِ وَالخَيْلَاءِ .

- ومنه الحديث [أنه نهى عن أكل كَلْبٍ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ] هُوَ مَا يَفْتَرَسُ الْحَيَّوانَ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالذَّمَرِ وَالذَّئْبِ وَنَحْوِهَا .

(ه) وفيه [أنه صبَّ على رأسه الماءَ من سَبْعِ كَانِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ] السَّبْعُ :

الجماعُ . وقيل كثرتُه .

(ه) ومنه الحديث [أنه نهى عن السَّبَّ] هو الفَخَّار بكثرةِ الجماع . وقيل هو أن يتسَابَّ الرَّجُلَانِ فيَرمِي كُلُّهُمَا واحد صاحبه بما يسوءُهُ . يقال سَبَّ فلان إذا انتَقَصَه وعابَه (في الدر النثير : قلت الأول تفسير ابن لهيعة . وقال ابن وهب : يريد جلود السباع حكاة البيهقي في سننه) .

- وفيه ذكر [السَّبَّ] هو بفتح السين وكسر الباء : مَحَلَّةٌ من مَحَالِّ الكوفة منسوبة إلى القَبِيلَةِ وهم بَنُو سَبَّيعٍ من هَمْدَانَ